الأمم المتحدة

CRPD/C/11/5

Distr.: General
22 May 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير متابعة مؤقت مقدم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الحادية عشرة (٣١ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

ألف- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفقرة ٧ من القاعدة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وُجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس". وتنص الفقرة ٧ من القاعدة ٧٥ على ما يلي: "يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة".

٢- ويقدم هذا التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص لمتابعة آراء اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة عملاً بالنظام الداخلي للجنة، والتحاليل والقرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية عشرة. وترد أدناه معايير التقييم:

معايير التقييم	
إجراء مُرضٍ	
ألف	اتخذت إجراءات مُرضية إلى حد كبير
إجراء مرض جزئياً	
باء١	اتخذت إجراءات ملموسة، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية

(A) GE.14-03253 270514 280514

1403253

الرجاء إعادة الاستعمال

	معايير التقييم
باء٢	اتخذت إجراءات أولية، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
إجراء غير مُرضٍ	
جيم١	ورد الرد لكن الإجراءات التي اتُّخذت لا تنفذ الآراء/التوصيات
جيم٢	ورد الرد لكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات
لم يجر أي تعاون مع اللجنة	
دال١	لم يرد أي رد على توصية أو أكثر من التوصيات أو على جزء من توصية
دال٢	لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير
التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة	
هاء	يشير الرد إلى أن التدابير المتخذة تخالف آراء/توصيات اللجنة

باء- البلاغات

٣- البلاغ رقم ٢٠١١/٣، *هـ. م. ضد السويد*

هـ. م. ضد السويد	**رقم ٢٠١١/٣**
الآراء	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف	كان ينبغي تقديمه في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ تم استلامه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. تم تحليله في الدورة العاشرة [انظر CRPD/C/10/3]
تعليقات صاحبة البلاغ	١ شباط/فبراير ٢٠١٣ [انظر CRPD/C/10/3]

الإجراءات المتخذة

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣: رسالة المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى البعثة الدائمة للسويد ويرد فيها تحليل لآراء اللجنة.

(أ) فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بتنفيذ الفقرة ٩-١ من آراء اللجنة: اعتبرت اللجنة أن وضع صاحبة البلاغ بقي على حاله، وأن توصياتها لم تُنفّذ. وذكّر المقرر الخاص بأن اللجنة اتخذت قرارها بغية تمكين صاحبة البلاغ من العيش في بيتها، عن طريق إجراء جميع التغييرات والتعديلات اللازمة والملائمة، دون فرض عبء غير متناسب أو غير مبرر على الدولة الطرف في ضمان قدرة صاحبة البلاغ على أن تتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمارسها على قدم المساواة مع الآخرين. واعتبرت اللجنة أن إعادة النظر

في طلب صاحبة البلاغ للحصول على ترخيص لبناء حمام سباحة للعلاج بالماء أحد هذه التدابير؛

(ب) وفيما يتعلق بالتدابير المتصلة بتنفيذ الفقرة ٩-٢ من آراء اللجنة: تذكّر اللجنة بأن الالتزامات الواردة في الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف ككل. ولا يجوز للفرع التنفيذي، الذي يمثّل الدولة الطرف بشكل عام على المستوى الدولي، بما في ذلك أمام اللجنة، أن يجادل بأن من نفّذ إجراءً لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية هو فرع آخر من فروع الحكومة كوسيلة لإعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن الإجراء المتخذ وما يترتب عليه من عدم توافق. وينبثق هذا الفهم مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفيما يتعلق بتقييم الدولة الطرف لامتثال قانون التخطيط والبناء للاتفاقية، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بوجوب تنفيذ كل التشريعات على نحو يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي ضوء ما تقدّم، خلصت اللجنة إلى أن حوار المتابعة متواصل، وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية بشأن القضايا التالية:

(أ) التدابير المتخذة لضمان تنفيذ توصياتها في قضية *هـ. م. ضد السويد*؛

(ب) إمكانية القيام، في إطار التشريعات الوطنية والتشريعات المتعلقة بالتخطيط المحلي، بمنح شخص ما تصريح بناء استثنائياً امتثالاً لمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة.

والموعد النهائي لتلقّي رد المتابعة الثاني من الدولة الطرف: **١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣**.

ودعا المقرر الخاص الدولة الطرف أيضاً إلى اجتماع بمناسبة النظر في تقريرها خلال الدورة الحادية عشرة للجنة.

الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف: ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

موجز تعليقات صاحبة البلاغ

ترحّب الدولة الطرف بمبادرة تنظيم اجتماع لمناقشة الأمور التي أثارتها الرسالة.

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة:

(أ) منذ رد المتابعة المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نُشر موجز للآراء على الموقع الشبكي الحكومي لحقوق الإنسان؛

(ب) وأنشأت الوكالة السويدية لتنسيق سياسات الإعاقة (هانديسام) مجلساً لشؤون الإعاقة يضم منظمات تعمل في مجال الإعاقة من أجل تعزيز الحوار بشأن المهام المتضمنة في سياسات هانديسام للإعاقة؛

(ج) وكما ذُكر في تقارير سابقة، اتُّخذ قرار بالفعل بشأن الطلب قيد البحث بشأن الحصول على تصريح بناء، ولا يمكن للسلطات والمحاكم المعنيّة أن تعيد النظر في هذا الطلب. والطريقة التي على صاحبة البلاغ أن تتبعها لكي يُنظر في المسألة مجدداً هي تقديم طلب جديد للحصول على تصريح بناء يُنظر فيه في إطار قانون التخطيط والبناء الجديد (الذي دخل حيز النفاذ في ٢ أيار/مايو ٢٠١١). وفي حال قدّمت صاحبة البلاغ طلباً جديداً، يمكنها الإشارة إلى أي ظروف جديدة وإلى آراء اللجنة؛

(د) وبموجب قانون التخطيط والبناء الجديد، يجوز لصاحبة البلاغ أيضاً أن تطلب البيان التخطيطي من البلدية لتحديد ما إذا كانت البلدية مستعدة لتغيير خطة التطوير التفصيلية المعمول بها. فهذا يمكّن الأفراد من الحصول على قرارات سريعة وواضحة عن رأي البلدية بشأن ما إذا كان الطلب سيُستخدم في التخطيط على مستوى البلدية أم لا؛

(هـ) وحسب المعلومات المتلقّاة من مكتب التخطيط الحضري في أوريبرو، لم تقدّم صاحبة البلاغ طلباً جديداً للحصول على تصريح بناء، ولم تطلب البيان التخطيطي. وبالتالي، فهي لم تستفد من الفرصة المتاحة أمامها لكي يعاد النظر في قضيتها، أو لتعرف رأي البلدية في تعديل خطة التطوير التفصيلية؛

(و) بخصوص فرص تقديم طلب جديد للحصول على تصريح بناء وطلب البيان التخطيطي، فإن الدستور السويدي يمنع الحكومة من التأثير على عملية اتخاذ القرار في الحالات الفردية. وبالتالي، لن تتدخل الحكومة في أي دعاوى على المستوى المحلي أو الوطني فيما يتعلق بطلب صاحبة البلاغ الماضي أو القادم للحصول على تصريح بناء، أو طلباتها للحصول على البيان التخطيطي؛

(ز) وفيما يتعلق بإمكانية منح "تصريح بناء استثنائي"، تفيد الدولة الطرف بأنه من أجل منح تصريح بناء في منطقة تغطيها خطة التطوير التفصيلية، يجب ألاّ تخالف التدابير المخطط لها الخطة. ويمكن منح ترخيص بناء لتدبير ينطوي على "انحراف طفيف" متوافق مع غايات الخطة. فخطة التطوير التفصيلية هي نتاج عملية ديمقراطية تهدف إلى تمكين الملاّك وغيرهم من توقع الشروط التي تنطبق فيما يتعلق بالبناء في منطقة ما. وبحثت فكرة "الانحراف الطفيف" باستفاضة في الفقه القانوني للمحاكم السويدية؛

(ح) وتذكّر الدولة الطرف بأن نقطة الانطلاق للنظر في الشكاوى التي تقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري يجب أن تكون أن عبء إثبات وجود انتهاك مزعوم يقع على عاتق صاحب البلاغ، على الأقل في البداية. وفي هذه الحالة، لم تثبت صاحبة البلاغ بعض الظروف المزعومة التي أسست عليها ادعاءاتها. ومع ذلك، استندت اللجنة في تقييمها على تأكيدات صاحبة البلاغ؛

(ط) وتعتبر الدولة الطرف أنها اتخذت خطوات معقولة للامتثال لآراء اللجنة، وأن التشريع السويدي يتسق مع مواد الاتفاقية التي احتجت بها صاحبة البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن ضمان حق صاحبة البلاغ في الصحة والتأهيل وإعادة التأهيل ليس الموضوع الرئيسي لتشريع التخطيط والبناء. فحقوقها في هذا الصدد مكفولة بشكل أساسي بموجب قانون الخدمات الصحية والطبية، الذي ينظّم الالتزام المترتب على مجالس المقاطعات بتوفير خدمات صحية وطبية جيدة للأشخاص الذين يعيشون ضمن المناطق التابعة لكل مجلس مقاطعة. ويمكن إعمال حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ بأن تعيش بشكل مستقل وأن تكون جزءاً من المجتمع عن طريق المساعدة التي يمكنها الحصول عليها بناءً على طلب تقدّمه إلى السلطات المعنية في البلدية التي تعيش فيها. وبالتالي، فإن آراء اللجنة لا تستدعي تغيير التشريع السويدي. والقوانين المطبّقة في هذه القضية ليست تمييزية، والقرارات المتخذة في الدعاوى المختلفة لا تنتهك حقوقها بموجب الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز تعليقات صاحبة البلاغ

تكرّر صاحبة البلاغ، هـ. م.، بأن النظام الطبي السويدي لا يقدّم العلاج الطبي الذي تحتاجه، وهو ما دعاها إلى تقديم طلب للحصول على تصريح بناء. وتشير إلى أنها ليست مستعدة للشروع مجدداً في عملية الحصول على تصريح بناء عندما لا تقدّم الدولة الطرف أي ضمانة تُذكر بأنها ستحصل على تصريح البناء المطلوب. وتدعو صاحبة البلاغ اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف تعويضها عن التكاليف التي تكبّدتها في عملية الحصول على تصريح البناء (نحو ٠٠٠ ٣٥ كرونا سويدية)[(١)].

تقييم اللجنة

[باء ٢]: اتُّخذت إجراءات أولية، ولكن المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية.

في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقدت اللجنة اجتماعاً مع البعثة الدائمة للدولة الطرف لمعالجة الصعوبات التي تواجهها في سياق تنفيذ الآراء والتوصيات وتحليل طرق العمل الممكنة لتعزيز تنفيذها.

وفيما يتعلق بتصريح البناء، تؤكد الدولة الطرف أن على هـ. م. الآن الشروع مجدداً في الإجراءات إذا أرادت أن تعيد السلطات المحلية النظر في الموضوع. وشددت على الحاجة إلى تنظيم دورات تدريبية للسلطات المحلية وتوعيتها باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار وفد الدولة الطرف إلى أن الاقتراح سيؤخذ في الاعتبار.

(١) نحو ٣ ٩٥٧ يورو.

وذكّرت اللجنة الدولة الطرف بأنها ينبغي لها تعويض صاحبة البلاغ عن التكاليف التي تكبدتها في تقديم بلاغها (انظر الفقرة ٩-١ من آراء اللجنة).

توصية المتابعة

إجراءات المتابعة مستمرة. وستوجه رسالة إلى الدولة الطرف بما يلي:

(أ) طلب معلومات عن تنفيذ الدورات التدريبية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسلطات الدولة الطرف على المستويين المحلي والوطني، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ قوانين البناء والتخطيط امتثالاً للاتفاقية؛

(ب) تذكير الدولة الطرف بأنها ينبغي لها تعويض صاحبة البلاغ عن التكاليف التي تكبدتها في تقديم بلاغها.

وستوجه رسالة إلى هـ. م. لإبلاغها بالدعوة الموجهة إليها من الدولة الطرف للشروع مجدداً في الإجراءات للحصول على تصريح بناء معدل، مع الإشارة إلى آراء اللجنة.

٤- البلاغ رقم ١/٢٠١٠، *نيوشتي وتاكاتش ضد هنغاريا*

نيوشتي وتاكاتش ضد هنغاريا	**رقم ١/٢٠١٠**
الآراء	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
تعليقات محامي صاحبي البلاغ	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣: على حد علمه، لم تتخذ خطوات حتى الآن لتعويض صاحبي البلاغ وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية.
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف	كان ينبغي تقديمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ تم استلامه في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (بعد رسالة تذكير واحدة). أحيل إلى صاحبي البلاغ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

توصيات اللجنة

الآراء، الفقرة ١٠

فيما يتعلق بصاحبي البلاغ: يقع على الدولة الطرف التزام بتصحيح عدم إمكانية وصول صاحبي البلاغ إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تقديم التعويض الكافي لصاحبي البلاغ عن التكاليف القانونية المتكبدة أثناء الدعاوى المحلية وعن تكاليف تقديم هذا البلاغ.

عام: يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) وضع معايير دنيا لإمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات ومنها البصرية إلى الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية الخاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار تشريعي ينص على معايير مرجعية عملية وقابلة للتطبيق ومحددة زمنياً لرصد وتقييم التغيير والتعديل التدريجيين اللذين تُدخلهما المؤسسات المالية الخاصة على خدماتها المصرفية التي كان يتعذّر الوصول إليها في السابق، لتحويلها إلى خدمات يمكن الوصول إليها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً كاملاً إلى جميع ما يُشترى حديثاً من آلات صرف النقود، وإلى الخدمات المصرفية الأخرى؛

(ب) توفير تدريب ملائم ومنتظم بشأن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين لتمكينهم من البت في القضايا بطريقة تراعي الإعاقة؛

(ج) ضمان اتساق تشريعاتها وطريقة تطبيقها في المحاكم المحلية مع التزامات الدولة الطرف، لضمان ألاّ يكون الغرض من تلك التشريعات أو أثرها إضعاف أو نقض الاعتراف بأي حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو التمتع به أو ممارسته على قدم المساواة مع الآخرين.

موجز رد الدولة الطرف

سيجري العمل على تحسين الوصول للخدمات المصرفية للأشخاص الذين يعانون من جميع أنواع الإعاقات، ويُفترض توسيع نطاقها ليشمل جميع المؤسسات المالية الهنغارية. ولا يمكن تحقيق ذلك سوى تدريجياً. وقد اتصلت الدولة الطرف بالمسؤول التنفيذي الأول لمصرف OTP، وتعرض فيما يلي ما اتخذته المؤسسة الائتمانية أو أعلنت عنه من تدابير:

(أ) تعهد المسؤول التنفيذي الأول بإعادة تجهيز جميع آلات صرف النقود في الفروع المحلية لمصرف OTP (ما يقرب من ٤٠٠ آلة صرف نقود على مستوى البلد) ليتمكن الأشخاص ذوو العاهات البصرية من استخدامها بشكل مستقل؛

(ب) يجري العمل على إعداد لوائح تنظيمية داخلية لموظفي المصرف لتحسين تواصلهم مع العملاء من ذوي الإعاقة وتحسين ما يُقدّم لهم من خدمات؛

(ج) يولى اهتمام خاصة للعملاء من ذوي الإعاقة لدى إبرام العقود؛

(د) ما يقرب من ٩٠ في المائة من الفروع المحلية خالية من الحواجز، وجميع الفروع المحلية الجديدة تُبنى بطريقة تضمن وصول العملاء ذوي الإعاقة إليها. ويقوم موظفون متخصصون بدعم الوصول إلى المعلومات والاتصالات، والعمل جارٍ على توسيع النظام بشكل تدريجي على الشبكة؛

(هـ) لوحات المفاتيح في آلات صرف النقود مجهزة بخط برايل. والرقم ٥ معلّم على لوحات إدخال رمز التعريف الشخصي (PIN) المستخدمة في مصرف OTP لمساعدة العملاء المكفوفين وذوي العاهات البصرية على إدخال رموز تعريفهم الشخصية؛

(و) جُهّزت منتجات وخدمات وإجراءات خاصة للعملاء من ذوي الإعاقة، بما في ذلك مساعدة في الوصول ينظّمها الاتحاد الوطني لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) يشدّد مصرف OTP على المسؤولية الاجتماعية للشركات في الأمور المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتُنظَّم أيام تطوع لموظفي الخدمات المالية تحت عنوان "بلا حواجز"، وتُدعى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المشاركة في الفعاليات التي ينظمها المصرف.

وفيما يتعلق بتعويض صاحبي البلاغ على التكاليف المالية التي تكبّداها أثناء الدعاوى المحلية وتكاليف تقديم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن التشاور متواصل مع ممثلي صاحبي البلاغ بشأن التعويض الواجب تقديمه لهما.

وتبيّن الدولة الطرف أيضاً أن عملية تشاور أطلِقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مع رئيس الاتحاد الوطني الهنغاري للمكفوفين وذوي العاهات البصرية لتحديد العوائق التي قد يواجهها الأشخاص ذوو العاهات البصرية عند استخدام الخدمات المصرفية، ولا سيما لدى سحب النقود. واتُّفق على وجوب أن تتصدّى الدولة الطرف على وجه الأولوية لما يُحدّد من عوائق.

وأنشأت وزارة الموارد البشرية ثلاثة أفرقة عاملة مواضيعية من أجل إعداد تعديل القانون ٢٦ لعام ١٩٩٨ المتعلق بضمان الحقوق والفرص المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد نُقّحت اللائحة التنظيمية المتعلقة بإمكانية الوصول في خريف عام ٢٠١٢. ومن بين الأعضاء الـ ٣٥ للأفرقة العاملة، ٢٦ كانوا خبراء غير حكوميين انتدبتهم ١٢ منظمة مدنية ومهنية تعمل في مجال الإعاقة. وتُنشئ التعديلات على قانون الإعاقة الذي اعتمده البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٣ التزامات قانونية بشأن إمكانية الوصول تُطبّق فوراً في جميع المؤسسات المعنية، بما فيها المؤسسات المالية.

ويجري العمل على وضع الصيغة النهائية لبرنامج الإعاقة الوطني الجديد، وهو الوثيقة الاستراتيجية الرئيسية لسياسات الإعاقة للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، ويتبع البرنامج نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. ويتعين الآن وضع خطة العمل الحكومية.

وفيما يتعلق ببرامج التعليم:

(أ) تدريب البالغين والتعليم العالي: تم إعداد أكثر من ٧٠ مادة تدريبية على الوصول، وإدماج دورات ووحدات تدريبية في التعليم العالي وتعليم البالغين وبرامج التدريب المهني؛

(ب) تدريب القضاة والجهات الفاعلة الأخرى في القطاع العام: في عام ٢٠١٢، اشتملت خطة التدريب السنوية بشأن قانون الأسرة على معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن نظام تدريب موظفي الخدمة العامة معلومات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشتمل الوحدة التدريبية المتعلقة بإجراءات الإدارة العامة على معلومات عامة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشتمل تدريب موظفي 'منافذ خدمات الشباك الواحد' (خدمات العملاء المتكاملة) بشكل محدد على معلومات عن الوصول إلى الخدمات العامة؛

(ج) تدريب موظفي الخدمة العامة: سيتاح منذ عام ٢٠١٤ برنامج عن الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم الحياتية كجزء من الدورات والوحدات التدريبية المتقدمة في التطوير المهني.

وفيما يتعلق بتطبيق المحاكم المحلية للتشريعات ذات الصلة، تسعى الدولة الطرف إلى نشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها إدراجها في المواد التدريبية لموظفي القضاء. ومن المخطط التعاون بشكل أكبر مع المكتب القضائي الوطني والجامعة الوطنية للخدمة العامة من أجل تعزيز معارف وخبرات القضاة، وإذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

وستُنشر آراء اللجنة وترجمتها باللغة الهنغارية على الصفحة الرئيسية الحكومية على الإنترنت.

تعليقات صاحبي البلاغ: كان ينبغي تقديمها في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤. تم استلامها في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤.

موجز تعليقات صاحبة البلاغ

شدد صاحبا البلاغ على أن رد الدولة الطرف يوضح فقط سياسة مصرف OTP بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقر صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف أطلقت عملية تشاور مع الاتحاد الوطني الهنغاري للمكفوفين وذوي العاهات البصرية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وحددت عملية التشاور العوائق التي قد يواجهها الأشخاص ذوو العاهات البصرية عند استخدام الخدمات المصرفية، ولا سيما لدى سحب النقود. واتفقت الدولة الطرف مع الاتحاد على ضرورة التركيز على الاحتياجات التي أعرب عنها الأشخاص ذوو العاهات البصرية.

ولاحظ رد الدولة الطرف أيضاً أن وزارة الموارد البشرية اتصلت بالمكتب القضائي الوطني ورئيس جامعة الوطنية للخدمة العامة وممثل صاحبي البلاغ. ولا تزال المشاورات بشأن التعويض المعقول والعادل جارية.

ويرى صاحبا البلاغ أن تعهد الدولة الطرف بتعزيز الاندماج والمشاركة الكاملين للأشخاص ذوي الإعاقة إجراء إيجابي، ولكنه لا يقدم رداً دقيقاً بشأن متى وكيف ستكون آلات صرف النقود خالية من الحواجز. وتكرر الدولة الطرف احتجاج المحكمة بأن مخاطر

السلامة في حالة سحب النقود ستزيد بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات البصرية بسبب إعادة تجهيزها. ويرى صاحبا البلاغ أن لكل شخص أن يقرر ما إذا كان مستعداً لتحمل هذه المخاطر. ولا علم لهما بما إذا كانت الدولة الطرف قد نشرت قرار اللجنة أو ترجمة لهذا القرار.

واتصل صاحبا البلاغ بوزارة الموارد البشرية لتأكيد التوصيات التي قدمتها اللجنة والمطالبة بتنفيذها. وعرضا أيضاً خبرتهما لضمان الاتساق بين البيئة التشريعية والاتفاقية. وأجابت الدولة الطرف بأنه سيلزم إجراء المزيد من المناقشات في الحكومة في هذا الشأن. وطلبت الدولة الطرف أيضاً تقديم فواتير إلى الوزارة لدفع التعويض.

استنتاج صاحبا البلاغ: ينبغي أن تواصل اللجنة إجراءات المتابعة في هذه القضية.

تقييم اللجنة

[باء٢]: اتخذت إجراءات أولية، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية.

الجدول الزمني للتدابير التي أعلنتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء وتوصيات اللجنة ليس واضحاً، ويجب أن تنشر سلطات الدولة آراء اللجنة وترجمتها على نطاق واسع.

توصية المتابعة

إجراءات المتابعة مستمرة. وستوجه رسالة إلى الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحديد التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة وتوصياتها، ومطالبة الدولة الطرف بتقديم معلومات إضافية عن المبلغ الفعلي للتعويض الذي سيدفع لصاحبي البلاغ في غضون ستة أشهر، وعن التعديلات التي سيتم إدخالها على آلات صرف النقود على المستوى الوطني في غضون سنة واحدة؛

(ب) التذكرة بأن سلطات الدولة ينبغي أن تنشر آراء اللجنة وترجمتها على نطاق واسع.